

..... : الرقم / : التاريخ : الملفقات : الموضوع



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بعين بن فهيد
مسجلة بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي
برقم ٤٣٥٨ وتاريخ ٢٦/٠٩/١٤٤٣ هـ



لِذْهَبَةٌ

صرف المساعدات

جمعية التنمية الأهلية

پعین بن فہید

مسجلة برقم ٤٣٥٨ وتاريخ ٢٦/٩/١٤٤٣ هـ

□ضوابط صرف المساعدات للمستفيدين :

• صرف الإعانات النقدية :

١. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي.
٢. عدم قدرة رب الأسرة على العمل واثبات ذلك من خلال التقارير الطبية.
٣. لا يزيد مبلغ صرف الإعانة النقدية الشهرية عن ١٠٠٠ ريال ولدنة لا تزيد عن ستة أشهر يتم بعدها رفع تقرير عن الحالة.
٤. الاولوية تكون حسب الضوابط التالية:
 - ✓ فئة المستفيد تكون (أ).
 - ✓ عدد أفراد الأسرة.
 - ✓ توفر ميزانية للمشروع.

• صرف الأجهزة الكهربائية :

١. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي.
٢. عمر الأجهزة الكهربائية ٤ سنوات لا يتم الصرف خلالها للمستفيد نفس الجهاز إلا بتقرير معتمد من مركز صيانة بتلف الجهاز نتيجة خلل خارج عن الإرادة.
٣. الاولوية تكون حسب الضوابط التالية:
 - ✓ فئة المستفيد.
 - ✓ عدد أفراد الأسرة.
 - ✓ تكرار الصرف (يصرف أولاً من لم يسبق له الصرف أو بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز).
 - ✓ توفر ميزانية للمشروع.

• ضوابط صرف السلة الغذائية :

- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية:
- ✓ فئة المستفيد.
 - ✓ عدد أفراد الأسرة.
 - ✓ توفر ميزانية للمشروع.

• ضوابط صرف الأثاث :

١. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي.
٢. الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - ✓ فئة المستفيد (أ) و (ب).
 - ✓ عدد أفراد الأسرة.
 - ✓ تكرار الصرف (يصرف اولاً من لم يسبق له الصرف).
 - ✓ توفر ميزانية للمشروع.

• ضوابط تقديم المساعدات الطارئة :

١. للفوائير الطارئة .

- ✓ أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و(ب) وغير مسجل في الضمان الاجتماعي.
- ✓ أن لا تكون متأخرة لأكثر من شهر.
- ✓ أن يكون السداد مرة واحدة في السنة.
- ✓ أن لا يزيد المبلغ عن خمسين ريال.
- ✓ توفر ميزانية للمشروع.

٢. الحريق والسيول :

- ✓ تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة
- ✓ أن يكون من المستفيدين من الجمعية.
- ✓ قرار لجنة البحث باستحقاق الدعم
- ✓ ألا يتجاوز مبلغ الإعانة (٥٠٠) ريال.
- ✓ توفر ميزانية للمشروع.

• ضوابط دعم الزواج الأول :

١. أن يكون من أبناء المستفيدين من الجمعية.
٢. ان يكون مقيم بالمنطقة لأكثر من خمس سنوات.
٣. أن يكون الزواج الأول.
٤. ثبوت عدم استطاعة والده تزويجه.
٥. ان يكون على رأس العمل ولا يزيد راتبه عن ٣٠٠ ريال.
٦. لم يسبق له الحصول على الدعم من أي جهة أخرى .
٧. توفر ميزانية للمشروع.

• ضوابط دعم العلاج :

١. أن يكون من المستفيدين من الجمعية
٢. مخاطبة المستشفى واحضار تقرير طبي بالحالة أن تكون حالة المريض من الحالات التي لا يمكن علاجها من قبل المراكز الصحية أو المستشفيات داخل المحافظة.
٣. يلزم أن يكون التقرير الطبي موضح به خطورة تأخر الحالة وما يتربى على ذلك من ضرر على صحة المستفيد .
٤. لا يتجاوز قيمة العلاج ٦٠٠ ريال .
٥. توفر ميزانية للمشروع .

• ضوابط بناء المساكن :

١. أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و (ب) .
٢. الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
٣. لا يكون أحد افراد الاسرة موظف يزيد دخله عن ٤٠٠٠ ريال
٤. لم يسبق للأسرة أو أحد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف.
٥. لا يوجد على كفالة احد افراد العائلة عماله اجنبية بقصد التجارة.
٦. تكون الاسرة من أربعة افراد على الاقل.
٧. لا يوجد قريب من تلزمه النفقة شرعاً يستطيع تأمين السكن.
٨. عدم وجود مسكن للأسرة.
٩. اثبات ملكية الأرض وعدم ممانعة الجيران.
١٠. قرار لجنة البحث.
١١. توفر ميزانية للمشروع .
١٢. الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - ✓ فئة المستفيد .
 - ✓ عدد افراد الاسرة.

• ضوابط ترميم المساكن :

١. أن يكون من المستفيدين من الجمعية. فئة أ و ب.
٢. الأسرة و جميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
٣. لم يسبق للأسرة أو أحد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف.
٤. لا يوجد على كفالة احد افراد الأسرة عمالقة أجنبية بقصد التجارة.
٥. تتكون الأسرة من أربعة أفراد على الأقل.
٦. لا يوجد قريب ممن تلزمها النفقة شرعاً يستطيع تأمين السكن.
٧. عدم وجود مسكن لأنق.
٨. قرار لجنة البحث.
٩. توفر ميزانية للمشروع.
١٠. لم يسبق ان قدمت له هذه الخدمة أو مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له.
١١. الاولوية تكون حسب الضوابط التالية:
 - ✓ فئة المستفيد .
 - ✓ عدد افراد الاسرة.

• ضوابط دعم حج الفريضة :

١. أن يكون سعودي الجنسية
٢. مقيناً في نطاق الجمعية لأكثر من ثلاث سنوات
٣. من المستفيدين من خدمات الجمعية
٤. من أهل السنة والجماعة
٥. السن ٤٥ سنة فما فوق
٦. لم يسبق له الحج
٧. وجود ميزانية للمشروع
٨. الاولوية تكون حسب الضوابط التالية:
 - ✓ فئة المستفيد .
 - ✓ عمر المستفيد.